واخت لاب للزوجة الربع سهم يفضل من مقامه ثلاثة واصل
مسيلة الاختين اربعة والثلاثة الباقية تباينها فاضرب
الاربعة في الاربعة مقام الربع تبلغ ما ذكرناه للزوجة اربعة
وللشقيقة تسعة وللاخت للاب ثلاثة واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت وبنت ابن اصل مسيلة البنت وبنت الابن
اربعة والسبعة الباقية من مقام الثمن تجرسهم الزوجة
تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية يحصل اثنان
وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد
عليه للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن
سبعة وتصح هذه المسايل الخمس من اصولها ولزوجة وبنت
وخمس جدات وتصح هذه المسئلة من ماية وستين لان اصلها
اثنان كالتي قبلها للزوجة منها اربعة صحيحة عليها وللبنت
احد وعشرون صحيحة عليها وللجدات الخمس سبعة تباين
الخمسة فالخمسة جزء سهم اضربه في اصلها تصح من الماية
والستين للزوجة منها عشرون وللبنت ماية وخمسة وللجدات
خمسة وثلاثون لكل جدة سبعة واربعون وهو اخر الاصول
كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة
وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة
كزوجة وثلاث بنات وجدتين اصلها اربعون للزوجة
خمسة صحيحة عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة
وتضيب الجدتين سبعة تباينها والثلاثة والاثنان متباينان
فاضرب الاثنين

فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهم ستة وتصح هذه
من مايتين واربعين من ضرب الستة في اصلها واضرب الستة
ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات مايتان وثمانية
وستون ولثلاثة لكل بنت ستة وخمسون وللجدتين اثنان
واربعون لكل جدة احد وعشرون وقس على ذلك تصب ان شا
الله تعالى وفي هذا القدر كفاية لمن ضبط اصله

فصل في كيفية توريث ذوي الارحام وهم من عدا
الخمسة والعشرين المذكورين اول الكتاب من الاقارب
والخمسة والعشرون هم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق
وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه
والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة ومن عدا هؤلاء
ذوي الارحام واحضر من عبارة الكتاب كل قريب خرج
عن المذكورين وفي كيفية توريثهم مذاهب قديمة للصحابة
وغيرهم مذهب اهل الرحم ومذهب اهل القرابة ومذهب
اهل التنزيل اقتصر القابلون من اصحابنا الشافعية بتوريثهم
على مذهبين فقط احدهما مذهب اهل القرابة وهو الذين
يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة ويحجبون
غيرهم وبه اخذ الحنفية واصحهما عندنا مذهب اهل التنزيل
وعليه الفتوى وفي زيادات الروضة انه الاصح والاقيس وبه قال

Copyright © King Saud University